

قرار رقم ( ٢١ ) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠١٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار التعاون للطبع والنشر

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في  
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير  
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في  
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٧) لسنة ١٩٩٢ بقبول  
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار التعاون للطبع والنشر برقم  
(٤٤٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في  
٢٠١٣/٦/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من  
٢٠١٣/٦/٢٧ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة  
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ  
الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤  
بالتأجيل واعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٤/١/٦ ٤٦٠٧٦



## قـرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول ( بيانات عامة ) والمادتين ( ٣/٤ ، ١/٥ ، ٢ ) من الباب الثاني ( الاشتراكات وشروط العضوية ) والبنود (أولاً ، ثانياً ، عنوان رابعاً ، خامساً ) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا ) النصوص التالية :-

### الباب الأول : ( بيانات عامة )

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(٧) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٣/١/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بالإضافة الى العلاوات الخاصة السنوية ويكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك ١٤٠٠ جنيه .

### الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية )

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :-

٣- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد ٥٢ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي :-

| السن عند الانضمام (بالسنوات) | الرسم الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك ( بالشهور ) |
|------------------------------|------------------------------------------------|
| ٥٣                           | ٠,٣٣                                           |
| ٥٤                           | ٠,٧٦                                           |
| ٥٥                           | ١,٠٩                                           |
| ٥٦                           | ١,٢٨                                           |
| ٥٧                           | ١,٣١                                           |
| ٥٨                           | ١,١٥                                           |
| ٥٩                           | ٠,٧٣                                           |

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) :

تكون الاشتراكات كما يلي :

- (١) ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) تتحملها الجهة شهرياً .
- (٢) ٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) يتحملها الأعضاء شهرياً .

الباب الثالث : ( المزايا )

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أدنى ثلاثون شهراً من ذات الأجر ولا يستفيد من الحد الأدنى الأعضاء المشتركين بعد ٢٠١٢/١٢/٣١ .

(٢) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين ( فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه ) ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أدنى ثلاثون شهراً من ذات الأجر .

ثانياً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو المعاش المبكر :-

١- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من عشر سنوات :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط .

٢- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عشر سنوات فأكثر :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

| النسبة المستحقة من الميزة التأمينية | السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات) |
|-------------------------------------|----------------------------------------|
| ٨%                                  | ٣٠                                     |
| ٨%                                  | ٣١                                     |



٤٦٠٧٦

|    |     |
|----|-----|
| ٣٢ | %٩  |
| ٣٣ | %١٠ |
| ٣٤ | %١١ |
| ٣٥ | %١٢ |
| ٣٦ | %١٣ |
| ٣٧ | %١٤ |
| ٣٨ | %١٥ |
| ٣٩ | %١٦ |
| ٤٠ | %١٨ |
| ٤١ | %١٩ |
| ٤٢ | %٢١ |
| ٤٣ | %٢٣ |
| ٤٤ | %٢٥ |
| ٤٥ | %٢٧ |
| ٤٦ | %٣٠ |
| ٤٧ | %٣٣ |
| ٤٨ | %٣٦ |
| ٤٩ | %٣٩ |
| ٥٠ | %٤٢ |
| ٥١ | %٤٦ |
| ٥٢ | %٥٠ |
| ٥٣ | %٥٥ |
| ٥٤ | %٦٠ |
| ٥٥ | %٦٥ |
| ٥٦ | %٧١ |
| ٥٧ | %٧٧ |
| ٥٨ | %٨٤ |
| ٥٩ | %٩٢ |



٤٦,٧٦

- الحد الأدنى للميزة التأمينية هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضموراً فى النسبة المقابلة لهذا السن .
- رابعاً : فى حالة الفصل أو الاستقاله من الصندوق أو الفصل من الخدمة :

.....

خامساً : فى حالة الأجازات بدون مرتب أو الإعارات:

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا النظام مقدماً سنوياً ( حصة العضو والمؤسسة) وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام مادة (٧) من ذات النظام وفى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاء أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضاف إليها عائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

- مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .
- مسادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط  
رئيس الهيئة  
٤٦٠٧٦